كان يفرده فيه كالنكاح ويكره في غيرها رواه ابن ابي شيبه وكذا غيرها من كل
سرور في الاصح لخبر الترمذي وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينه من
بعض مغازيه قالت له جاريه سوداء اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين
يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت فاوفي بنذرك وهذا يشهد لبحث البلقيني انه يضرب
لنحو قدوم عالم او سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا للندب بقصد السرور بقدوم
نحو عالم لنفع المسلمين اذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر
زياده لا بد من استحضارها هنا ويباح او يسن عند من قال بندبه وان كان فيه
جلاجل لاطلاق الخبر وادعا انه لم يكن بجلاجل يحتاج لاثباته وهي اما نحو حلق
تجعل داخله كدف العرب او صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرة
كدف العجم وبحل هذه حرم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه اشد
اطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها واطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه
من رجل او امراه وقول الحليمي يختص بالنساء رده السبكي ويحرم ضرب الكوبه
بضم اوله ويحرم استماعها ايضا وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لكن
احدهما اوسع من الاخر الذي لا جلد عليه لخبر الصحيح ان الله حرم الخمر
والميسر اي القمار والكوبه ولان في ضربها تشبها بالمخنثين فانه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها
بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضيه كلامه حل ما عداها من الطبول
وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوي فقال الموجود لاهل
المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف لا الرقص فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات
على استقامه او اعوجاج ولانه صلى الله عليه وسلم اقر الحبشه عليه في مسجده يوم
عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم ارباب الاحوال فلا يكره لهم وان قلنا بكراهته
التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بانه ان كان باختيارهم فهم كغيرهم والا فليسوا
مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذا كثر بحيث اسقط المروءه وما ذكره اخرا فيه
نظر واولا واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفيه مما يخالف ظاهر
الشرع فلا يحتج به لانه ان صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم او مع غيبتهم
لم يكونوا مكلفين به وقد مر في الرده في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا
ونقل الاسنوي عن العز ابن عبد السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد
القيام والتحرك لغلبه وجد وشهود وارد وتجل لا يعرفه الا اهله نفعنا الله بهم امين
ومن ثم قال الامام اسمعيل الحضرمي موفق الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في
السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالاصوات الحسنه حتى يصيروا روحانيين فهم
بالقلوب مع الحق وبالاجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو ولا نرى
عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا انتهى وعن بعضهم تقبل شهاده الصوفيه
الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربه كما تقبل شهاده حنفي شرب
النبيذ لاعتقاده اباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد اباحته انتهى ورد بانه
خطا قبيح لان اعتقاد الحنفي نشا عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما منشاؤه
الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت اليه الا ان يكون فيه تكسر كفعل

المخنث

المخنث بكسر النون وهو اشهر وفتحها وهو افصح فيحرم على الرجال والنساء وان نازع
فيه الاسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركه وهيئه وعليه حملت الاحاديث
بلعنه اما من يفعل ذلك جبله من غير تكلف فلا ياثم به ويباح قول اي انشاء شعر
وانشاده واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله
ابن رواحه وكعب ابن مالك رضي الله عنهم وروى الخطيب في جامعه انه قرئ عند
النبي صلى الله عليه وسلم قران وانشد شعر فقيل يا رسول الله قران وشعر في
مجلسك قال نعم وان ابا بكره قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
اعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القران او الشعر فقال يا ابا بكره هذا مره
وهذا مره واستنشد الشريد من شعر اميه ابن الصلت مائه بيت رواه مسلم اي لان اكثر
شعره حكم وامثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد اميه ان يسلم
وروى البخاري ان من الشعر لحكمه واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصيه
او حث على خير ويؤيده ما مر من صحه اصداق تعليمه حينئذ الا ان يهجو ولو بصدق
معينا
معين غير حربي وان مات ذمي قريبه المسلم خلافا للدميري لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق
كل مهدر بالحربي وهو ظاهر في المرتد دون الزاني المحصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع
بما عنه فيحرم وان صدق او كان بتعريض كما في الشرح الصغير وترد شهادته للايذاء
واثم حاكيه دون اثم منشئه الا ان يكون هو المذيع له فيكون اثمه اشد او يفحش بضم اوله
وكسر ثالثه اي يجاوز الحد في الاطراء في المدح ولم يمكن حمله على المبالغه فيحرم ايضا لانه
كذب وترد به الشهاده ان اكثر منه وان قصد اظهار الصنعه لا ايهام الصدق قال ابن عبد السلام
الا في اعده ولا تكاد تجد مداحا الا رذلا ولا هجاء الا نذلا او يعرض بامراه معينه بان
يذكر صفاتها من نحو طول وحسن وصدغ وغيرها فيحرم ايضا وترد شهادته لما فيه
من الايذاء وهتك الستر اذ وصف الاعضاء الباطنه ومحله في غير حليلته اما هي فان ذكر منها
ما حقه الاخفاء كما يتفق بينهما في الخلوه حرم كما في شرح مسلم لكن جرم بكراهته وردت شهادته
اتفاقا والا فلا لان كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بزوجته بنت عمه باسم سعاد في
قصيدته بانت سعاد المشهوره وانشدها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
ينكر عليه وخرج بالمراه الامرد فيحرم وان لم يعينه على ما قاله الروياني لانه لا يحل بحال
بل يفسق ان ذكر انه يعشقه لكن اعتبر البغوي وغيره تعيينه ايضا ونازع ابن الرفعه
الروياني في اطلاق الفسق بانه ليس من لازم عشقه ان يكون بشهوه محرمه ولهذا عدوا
من الشهداء الميت عشقا وفيه نظر لان شرطه ان يكتم ويعف وهذا لم يكتم على ان الزركشي
وغيره قيدوا الشهاده بعشق غير الامرد وبالمعينه غيرها فلا اثم فيه ولا ترد به الشهاده
لان غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ومحله ان لم يكثر منه لما اشتهر من
الاطلاق على صعوبه وينفع لبعض فسقه الشعر انصب قرائن تدل على التعيين وهذا
لا شك انه معين والمروءه تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه لان الامور العرفيه
تختلف بذلك غالبا بخلاف العداله فانها ملكه راسخه في النفس لا تتغير بعروض
مناف لها وهذا احسن العبارات المختلفه في تعريف المروءه لكن المراد تخلق امثاله المباحه
غير المزريه فلا اثر لتخلق القلندريه في حلق اللحا ونحوها فالاكل في سوق وشرب

عنده

Copyright © King Saud University